



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 19/2018 صادر في 22 يونيو 2018
بشأن إقصاء شركة بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيدبشأن إقصاء شركة من المشاركة في الصفقات العمومية التي
تطرحها مصالح وزارته؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية لا سيما المادة 159 منه؛

وبعد الاطلاع على مجموع المستندات المرفقة برسالة طلب الاستشارة والتي تضم الوثائق
التالية :

- رسالة المدير موجهة إلى؛
- رسالة المدير موجهة إلى مسير شركة؛
- رسالة المدير موجهة إلى؛
- نسخة من شهادة جواز الأمان التي أدلت بها شركة خلال مشاركتها في طلب
العروض رقم المتعلق بأشغال؛

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 9/2018 الصادر في 11 ماي
2018، بشأن إقصاء شركة بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها الوزارة
؛.....

- وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

- وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2018؛

أولاً : المعطيات

بتاريخ 4 أبريل 2018، تقدم السيد وزير إلى السيد الأمين العام للحكومة بالرسالة المشار إليها أعلاه، قصد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن مشروع مقرر بإقضاء شركة، لمدة سنة واحدة، من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها وزارته، بعد أن تبين لها أن الشركة المذكورة أدلت بشهادة جواز الأمانمشكوك في صحتها إثر مشاركتها في طلب العروض رقم المتعلق بأشغال

وبتاريخ 11 ماي 2018، أصدرت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رأيها رقم 9/2018 بشأن الطلب المذكور، وخلصت فيه إلى أن اتخاذ مقرر الإقضاء في حق الشركة المعنية يبقى رهينا بإثبات توصل الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها ومطالبتها بإبداء ملاحظتها بشأنها؛

وبموجب الرسالة رقم المشار إليها أعلاه، أكد السيد وزير أن الشركة المعنية توصلت برسالة صاحب المشروع الحاملة لرقم بتاريخ التي يطالبها بالتوضيحات المتعلقة بشهادة جواز الأمان التي أدلت بها ضمن وثائق عرضها في إطار طلب العروض رقم المتعلق بأشغال، وذلك بوضع خاتمها وتوقيع مسيرها على نسخة من الرسالة المذكورة،

ثانياً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

على ضوء المعطى الجديد الذي يثبت أن صاحب المشروع المعني بطلب العروض رقم المتعلق بأشغال قد كاتب الشركة المذكورة بواسطة رسالته رقم بتاريخ وطالبها بإبداء ملاحظاتها بشأن المؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بصحة شهادة جواز الأمان، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى ما يلي :

1 - أن الشرط الذي ذكرت به في إطار رأيها رقم 9/2018 والقاضي بضرورة إثبات توصل الشركة المعنية بالمؤاخذات المنسوبة إليها قبل اتخاذ مقرر الإقضاء بشأنها، قد سبق استيفاءه بوضع خاتم الشركة وتوقيع مسيرها على نسخة من الرسالة لرقم بتاريخ المذكورة أعلاه؛

2 - أن المسطرة التي اتبعتها وزارة لإقضاء شركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها، مستوفية للشروط الواردة في المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

3- توصي بالحرص على اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة وبيان المراجع التي بني عليها وتعليه بالمسببات الضرورية لاتخاذها والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المذكورة، مع العمل على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات؛

4- تذكر بوجوب تطبيق مقتضيات المادة 147 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 التي تلزم أصحاب المشاريع بنشر مقررات الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية.